المطلب السابع

مبدأ التقاضي على درجتين

انطلاقاً من أن القاضي إنسان يمكن أن يقع في نسيان أو خطأ في فهم وتطبيق القانون، فقد تمّ السماح في كل النظم القانونية المعاصرة التظلّم ضدّ الأحكام القضائية، سواء أمام نفس الجهة التي أصدرتها أو أمام جهة قضائية أعلى منها درجة.

القاعدة في النظام القضائي الجزائري هي تطبيق مبدأ درجتي التقاضي، حيث نص الدستور صراحة على المبدأ[1]، إذ تُعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي. أما المحكمة العليا، فتكتفي بفحص أوجه الطعن بالنقض المثارة ضدّ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا. الأمر نفسه يطبّق في مجال القضاء الإداري.

الفرع الأول

المقصود من التقاضي على درجتين

يُقصد من التقاضي على درجتين الإمكانية المتاحة لأطراف النزاع أو أحدهما من عرض النزاع من جديدة على جهة قضائية ثانية، أعلى درجة، بعد أن تمّ الفصل فيه بموجب حكم ابتدائي على مستوى الدرجة الأولى.

يعود أساس منح المتقاضي فرصة طلب مراجعة الحكم الابتدائي إلى فكرة العدالة بحدّ ذاتها، فقد يخطئ القاضي في فهم الواقعة المعروضة عليه أو يخطئ في فهم وتطبيق حكم القانون عليها، وفي كلتا الحالتين تفرض مبادئ العدالة استدراك الأمر[2]. في هذا الشأن، لا يمكن تدارك الوضع إلاّ من خلال ممارسة صاحب المصلحة طعنا بموجبه يعرض دعواه من جديد أمام درجة ثانية لتعيد النظر في حكم الدرجة الأولى وذلك بفحصه وتقدير سلامته من حيث مدى مطابقته للواقع والقانون[3].

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من المبدأ

في التشريع الجزائري نجد القاعدة العامة هي الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين من خلال منح المجلس القضائي صلاحية الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضدّ أحكام المحاكم، إذ كان القانون العضوي

---

[1] ورد في نص المادة 165 من الدستور ما يلي : "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وكيفيات تطبيقه".

[2] راجع حول الموضوع: بوضياف عمار، مرجع سابق، ص. 23.

[3] أسامة روبي عبد العزيز الروبي، مرجع سابق، ص. 13.

رقم 05-11 قد نص عليه في المادتين 5 و10 منه[4]. أما بصدور القانون العضوي 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي[5]، فقد نصت المادة 14 منه على أن: "يعدّ المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة على المحاكم وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا". وأضافت المادة 19 من نفس القانون العضوي ما يلي: "المحكمة درجة أولى للتقاضي". فضلا عن هذا، نصّ المشرع على المبدأ صراحة في المادة 6 ق. إ. م. إ، إذ تنص على أنه: "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك".

هكذا تقضي المحكمة في الدعوى الخاصة بالمواد المدنية[6] والجزائية[7] بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس، كما تفصل المحكمة الإدارية في المنازعات المطروحة عليها بأحكام قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[8]، فضلاً عن الاختصاص المخوّل للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل في أول درجة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وذلك بقرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة[9].

في الأخير، يلاحظ أن المشرع الجزائري أورد بعض الاستثناءات على مبدأ التقاضي على درجتين ويمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً- في المجالين المدني والإداري:

تجدر الإشارة إلى أن المادة 33 ق. إ. م. إ، قبل تعديله سنة 2022، كانت تنص في فقرتها الأولى على أن: "تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج)". وتضيف الفقرة الثانية أن: "إذا كانت قيمة الطلبات المقدّمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دج)، تفصل المحكمة في أول وآخر درجة حتى ولو كانت قيمة الطلبات

---

[4] قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 2005/05/17، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 51، صادر بتاريخ 2005/07/30، معدّل ومتمّم بالقانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في 2017/03/27، ج. ر. ج. ج عدد 20، صادر بتاريخ 2017/03/29. (ملغى).

[5] قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 2022/06/09، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 41، صادر بتاريخ 2022/06/16.

[6] راجع المادتين 6 و33 ق. إ. م. إ.

[7] راجع المادة 412 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/10، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ق. إ. ج)، المعدّل والمتمّم، ج. ر. ج. ج عدد 48، صادر بتاريخ 1966/06/15.

[8] تطبيقاً لكل من المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، المادة 2/800، المادة 900 مكرر/1 ق. إ. م. إ.

[9] راجع المادتين 900 مكرر/3 و 902 ق. إ. م. إ.

المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة"، إلاّ أن المجلس الدستوري قرّر عدم دستوريتهما وبالتالي ألغى هاتين الفقرتين مستنداً على ما يلي : "*واعتبارا أن المشرّع في المادة 33 (الفقرة الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما أوجب الفصل في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج)، يكون بذلك قد ميّز بين المتقاضين في ممارسة حق التقاضي على درجتين وهو ما لا يتماشى مع ما كرّسه صراحة المؤسس الدستوري في المادة 165 من الدستور*"[10].

أما بالنسبة لأهم الحالات المستثناة من مبدأ التقاضي على درجتين يمكن أن ذكر ما يلي:

- الطلاق بالتراضي وفقا لنص المادة 433 ق. إ. م. إ.
- أحكام الطلاق ما عدا جوانبها المادية عملاً بالمادة 57 من قانون الأسرة (ق. أ)[11].
- الحالتان الواردتان في المادة 21 من قانون رقم 90-04، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، والخاصة بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضدّ المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية والاتفاقات الاجبارية وكذا تسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانوناً لإثبات النشاط المهني للعمال[12].
- الاعتراض على انتخاب مندوبي المستخدمين وفقا لقانون رقم 90-11، يتعلق بعلاقات العمل.
- إلغاء المحكمة المختصة، ابتدائيا ونهائياً، لقرار تسريح العامل بسبب مخالفة الإجراءات مع الحكم ابتدائيا ونهائيا إما بإعادة إدماج العامل أو الحكم بالتعويضات وفقاً لنص المادة 4/73 من قانون رقم 90-11، يتعلق بعلاقات العمل[13].

---

[10] قرار المجلس الدستوري رقم 01/ ق. م د / د ع د / مؤرخ في 2021/02/10، ج. ر. ج. ج عدد 16، صادر بتاريخ 2021/03/04.

[11] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. ج عدد 24، صادر بتاريخ 1984/06/12، معدّل ومتمّم.

[12] ورد ضمن قرار المحكمة الدستورية رقم 24/ ق. م د / د ع د / مؤرخ في 2022/03/23، ج. ر. ج. ج عدد 54، صادر بتاريخ 2022/08/10 ما يلي: "حيث أن نية المشرع بعدم إخضاع الدعاوى المستندة على نص المادة 21 (...) لمبدأ التقاضي على درجتين، مرده أساسا تجنب الأطراف التعسف في الإجراءات القضائية، وأن موضوع هذه الدعاوى لا يستدعي، بأي حال من الأحوال، التمادي في إجراءات التقاضي وهذا من أجل المحافظة على التوازن في علاقة العمل بين المستخدم والعامل وتنظيم علاقة العمل".

[13] قانون 90-11 مؤرخ في 1990/04/21، يتعلق بعلاقات العمل، ، ج. ر. ج. ج عدد 17، صادر بتاريخ 1990/04/25، معدّل ومتمّم. وتجدر الإشارة في هذا المقام أن المحكمة الدستورية قرّرت دستورية المادة 4/73 من قانون رقم 90-11 بموجب قرار رقم 01/ ق. م د / د ع د / مؤرخ في 2022/01/26، ج. ر. ج. ج عدد 34، صادر بتاريخ 2022/05/19. وأكّدت على ذات المسألة بموجب قرار رقم 24/ ق. م د / د ع د /، سالف الذكر وكذا بموجب قرار رقم 25/ ق. م د / د ع د / مؤرخ في 2022/03/23، ج. ر. ج. ج عدد 54، صادر بتاريخ 2022/08/10.